

أعياد

ما أنزل الله بها من سلطان

تأليف

فضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين والشكر لله شكر المعترفين المقصرين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولى الصالحين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ، اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی أن تعلمنا ما ينفعنا وأن تنفعنا بما علمتنا وأن ترزقنا العمل بما علمتنا إنك خير مسؤول.

سيكون الكلام على مسألة عظيمة وواقعة من وقائع الأمة وهى : مسألة الأعياد على اختلاف أجناسها وتباين أنواعها وسوف يكون الكلام إن شاء الله تعالى عن جمل من القواعد التى بها يتعرف المسلم على ما يجوز وما لا يجوز من الأعياد ، والأصول التى قررها أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** فى ذلك فإن من تعرف على هذه الأصول والقواعد فإنه يكون هو بنفسه إن شاء الله تعالى عنده الفرقان بين ما يجوز وما لا يجوز من هذه الاحتفالات وهذه الأعياد ، وسوف ندرس بعد ذلك جملا من الأعياد المنتشرة فى العالمين العربى والإسلامى ثم نبين إن شاء الله أحكامها الشرعية بناء على الأدلة المرعية والأصول الشرعية بأنه سبحانه ، فبادئ ذي بدء أنبه على أن كلامنا هنا وفى غيرها من كتبنا ومحاضراتنا إنما نقصد به النصيحة لا الفضيحة والذى نفسى بيده أننا لا نريد أن نقدح فى أحد ولا نقدح فى طائفة ولا بلاد ولا فى غيرها بمثل هذه الكلمات والأصول الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة وإنما لا نريد إلا إحقاق الحق وإبطال الباطل على المنهج الشرعى والطريق المرعى الذى سنه لنا نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فلا يجوز

لأحد من الناس أن نفسر كلامنا بما لا نريد ، ولا أن نقحم في ثنايا مرادتنا مقاصد لم تخطر لنا على بال .

ثم أنه علم . تنسه آخر وهو : أن ديننا الإسلامي والله الحمد والمنة دين كامل تام قد أكمله الله بقوله ﴿الْبَهْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . وَرَضْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فشرعية الله تعالى شريعة كاملة لا تحتاج إلى تكميل ملك ولا إلى أمير ولا إلى بلاد ولا إلى طائفة ولا إلى مرجعيات شرعية ولا دينية ولا على غيرها فدين الله تعالى قد تولى إكماله ، فجميع ما يتعلق بالأمور المشروعة والتي هي محط السؤال يوم القيامة قد بينها لنا نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلا مزايدات في هذا الأمر فديننا كامل تام بجميع تفاصيله وكلياته وجزيئاته وفروعه وأصوله وأوائله وأواخره فالدين والله الحمد كامل .

ومن جملة ما أكمله لنا ديننا مسائل الأعياد فالأعياد الشرعية التي ترضى الله تعالى ويحبها ويريد من عباده القيام بها قد أكلمها لنا ربنا تبارك وتعالى في أدلة الكتاب والسنة ، فجميع ما يحدث من الأعياد بعد ذلك فهي أمور لا يحبها الله عز وجل ولا يرضاها بغض النظر عن المصدر الذي أحدثها أو الطائفة التي أنشأتها فإن دين الله تعالى لا مجالمة فيه ولا مراعاة للخواطر فيه فهو دين سوف يسألنا الله عز وجل عنه يوم القيامة وهو أمانة ربطها الله عز وجل في أعناق العلماء وطلبة العلم والمسلمين عامة ولن يفك هذا القيد يوم القيامة إلا ببيان الحق وقول الحق والصدق بالحق ، ولا نخاف في ذلك لومة لائم ، فديننا قد اكتمل ولا يحتاج إلى تكميل أحد قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي . وَرَضْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما^(١) ، فلا حق لأحد أن يزيد في دين الله تعالى ، كما أنه لا حق لأحد أن ينقص من دين الله تعالى ،

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٦١) ، والطيالسي في «المسند» (٤٨١) ، والبزار (٣٨٩٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٥ / ٢) (١٦٤٧) ، وإسناده ضعيف .

ولا حق لأحد أن يستغل منصبه في أن يفرض على عباد الله ما ليس من دين الله فإن المناصب إنما وضعها الله تعالى واختار أهلها لها لقمه سبحانه الله ، وحيوا شريعة الله ، وينصروا شريعة الله ، وينهوا عن المنكر الذي نهى الله عز وجل عنه ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١] ، فمسألة الأعياد لا بد أن تقدم بمثل هذه المقدمة لأن مسؤولية إنكار هذه الأعياد المحرمة المحدثه ليست مسؤولية العلماء فقط ، ولا مسؤولية الملوك والأمراء فقط ، ولا مسؤولية الشعوب فقط بل هي مسؤولية كل إنسان ملكا كان أو مملوكا أو أميرا أو مأمورا أو وزيرا أو مستوزرا أو حاكما أو محكوما ، فليس إنكار هذه الأعياد المحرمة التي انتشرت في الأوطان الإسلامية وعمت البلوى بها وظيفة طائفة أو وظيفة لجنة أو وظيفة عالم أو وظيفة فرد من أفراد المسلمين بل لا بد أن يتكاتف المسلمون على مختلف أطيافهم وتباين مناصبهم في إنكار هذه المحدثات التي عمّت بها البلواء وطمت ، فالمسؤولية ليست مسؤولية فرد وإنما هي مسؤولية الجميع ، فقد ابتلينا في هذه الأزمنة وفي ما سبق من الأزمنة بكثرة الأعياد البدعية وكثرة الاحتفالات المنكرة وقل الناصحون المبينون لخطورتها وسكت كثير من الناس مجاملة عن بيان حكمها لأنه إما تتعلق بدولة وإما أن تتعلق بجهة ، وإما أن تتعلق بشيء يدعى فيه أن السكوت عنه مصلحة ولكن هيئات أن يكون السكوت عن المنكر مصلحة فلا بد من بيان المنكرات ولا بد من الأمر بالمعروف ولا بد من النهي عن المنكر كل على حسب وقدرته واستطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وإذا علم ذلك فليعلم مسألة أخرى مهمة وهي : أن العزة لنا معاصر المسلمين ولا عزة إلا بالإسلام فنحن قوم قدرنا كونا وشرعا أن لا نعتز إلا بإسلامنا والتمسك بقضايا عقيدتنا وأمتنا فمتى ما حدنا عن هذا الطريق طرفة عين طلبا للعزة في بنيات الطريق من ها هنا ومن ها هنا فوالله أننا نبحث عن الذل ونبحث عن الانكسار ونبحث عن الإمعة ونبحث عن التبعية المقيتة نكون فيها عبدا لغيرنا مأمورنا لغيرنا ونحن أقوام قد سدنا العالم وحكمنا العالم من مشاركته ومغاربه

بكلمة الله عز وجل وبشريعة الله تعالى ودينه فحق الأمم أن تقتدي بنا في أمورنا ، ولا حق للمسلمين أن يتطلعوا إلى ما عندها هؤلاء الكفرة والمخالفين لهذه الشريعة فيتبعون أو اصرهم ويتلقفون أوامرهم وينظرون في أحوالهم وحضاراتهم ، فأنت لديك الحضارة أيها المسلم وعندك العزة أيها المسلم وعندك الرفعة أيها المسلم فمتى ما استمسكت الأمة بالإسلام واعتصمت بين الله تعالى الاعتصام الحقيقي فو الله إن العزة مكتوبة لنا ولا يضرنا بعد ذلك من خالفنا ولا من خذلنا حتى يأتي أمر الله تعالى ونحن على هذه العزة هاماتنا تناطح نجوم السماء ، وكلمتنا تسري ما بال كان ، وأحكامنا تتعاقب في الأمة تعاقب الليل والنهار ، ولكن متى ما كنا أذلة تبعين لغيرنا نتلقف ما يأتي من غيرنا فحينئذ لن نكتب لنا الا الذل ﴿أَنْتَعَمُونَ عَنْهُمْ أَلِيزَةَ فَإِنَّ أَلِيزَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩] ، فمن تمسك بكلمة الله تعالى فله العزة ، ومن استعصم بدين الله تعالى فله العزة ، ومن حاد عن بساط الشرعية فلن يقع إلا في حفر الذل ومستنقعات المهانة والمسكنة ويكون على هامشية الأمم لا يأبه به ولا بأحواله ولا بمجتمعاته أبدا كم هو حال كثير من البلاد الإسلامية في هذا الزمان ، ولا أدل على ذلك من أن المسلمين يُقتلون في مشارق الأرض ومغاربها ولا يرفع لهم قلم ، ولا يكتب في حقهم ورقة إنكار ، بينما لو مات كلب من كلاب الأرض في أدغال أفريقيا لقامت له الدول ولم تقعد قائمتها وهذا دليل الذل ودليل التبعية ودليل المهانة التي نحن أنزلنا أنفسنا لها بسبب عدم تمسكنا بشريعة ربنا عز وجل ، فأعيادنا كاملة فلا نحتاج أن نتلقف أعيادا من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها ، فحقنا أن نكون أهل اقتداء يتبعنا غيرنا ولا نتبع غيرنا ، ويهتدي بنا غيرنا ولا نهتدي بهدي غيرنا لأن عندنا الهدي الكمال ألا وهو هدى كتاب الله تعالى وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثم نطلق بعد ذلك إلى معرفة القواعد والأصول التي نعرف ما يجوز من الأعياد والاحتفالات وما لا يجوز ولها قواعد وأصول أقسم بالله العلي العظيم أنها أصول صحيحة وهذا القسم يرجع إلى النظر في أدلة هذه القواعد والأصول ومن

أين انبثقت وما مصادرها فلا تجد قاعدة مقررّة سأذكرها إلا ولها أدلتها من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة رحم الله أمواتهم وثبت أحيائهم ، ولا شأن لنا بتفاصيل أسماء الأعياد كثيرا في هذا الموضوع وإنما المقصود الأعظم أن يتقرر في القلوب تلك الأصول والقواعد ، والكلام سوف يكون عن عشر قواعد ، وعشر مسائل بإذن الله عز وجل :

التأصيل الإلهي

الأصل في الأعياد التوقيف على الأدلة.

وهذه أم القواعد في هذا الباب فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يقرر في الأمة عيدا زمانيا أو عيدا مكانيا إلا وعلى ذلك التقرير دليل من الشرع ، فإن الأعياد لا تُشتت إلا بالأدلة فكا ، عد من الأعياد فلا يجوز إقامته في الأمة إلا وعليه إذن من الله تعالى ؛ يقول الله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُكْكٌ شِعْرُكَ أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ مِثْلَ مَا لَكَ كَإِذْ نَبَّأَهُ اللَّهُ ﴿ الشورى: ٢١ ﴾ ، فالأعياد في الإسلام مبناها على الإذن الشرعي فإذا رأيت أناسا يحتفلون بعيد من الأعياد فانظر إلى مستندهم في هذا الاحتفال فإن كان مستندهم شرعيا منبثقا من الآية والحديث الصحيح فأهل وسهلا وعلى العين والرأس ، وإلا فقولهم واحتفالهم وأعيادهم مردودة عليهم مضروبة بها في وجوهم ولا كرامة ، فليس لكل أحد من هذه الأمة أن يقرر فيها ما يشاء من الاحتفالات والأعياد المتكررة بل لا بد على كل ذلك من دليل من الشرع ، فكما أننا نحارب البدع القولية والعملية فكذلك يجب علينا أن نحارب تلك الأعياد البدعية الوثنية التي ما أنزل الله بها من سلطان لأن العلة واحدة وهي عدم وجود الأدلة في كل ، فمن أطاع أحدا من الناس عالما أو حاكما في تقرير عيد في الأمة لا دليل عليه فقد اتخذهم شركاء مع الله تعالى ، وصار بهم سنة اليهود والنصارى في رهبانهم وأخبارهم فقد كان اليهود والنصارى أول ما دخل عليهم التحريف أنهم كانوا

طبعون أم أئمة ، علمائهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله عز وجل فأنزل الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَدْكَاةً مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١] ، قال عدى بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا رسول إنا لسنا نعبدهم فلا نركع لهم ولا نسجد لهم فكيف

أحل الله فتحرمونه " ، قال نعم ، قال " فتلك عبادتهم" ^(١) ، وهذه عبادة الطاعة ؛ فلا يجوز طاعة أحد كائنا من كان في سن أو تقرير شيء من الأعياد الوثنية أو الأعياد البدعية المخالفة لشريعة الله تعالى إلا بدليل من الكتاب والسنة فليس باب الأعياد بابا مفتوحا أمام من هب ودب يقرر فيه ما يشاء كيفما شاء في أي زمن يشاء وعلى أي صفة يشاء ، لا ، وألف لا ، وكلا وألف كلا ، بل الأعياد توقيفية على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة فإن ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح المقرر لهذا العيد فأهلا وسهلا ، وإلا فلا أهلا ولا سهلا ولا حى هلا فإن الباب تعبد حتى وإن زعم بعض الناس أنها أعياد مبنية على العادات والتقاليد لكنها حجج داحضة وفرار من معرفة وتقرير هذا الحكم الشرعي وهي أن الأعياد ترجع إلى أمر التعبد وأمر التعبد توقيفي على النص فالأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، فلتحفظ هذه القاعدة : أن الأعياد مبنية على الأدلة الشرعية لأن إثبات كون هذا الزمان عيدا من الأعياد دون بقية الأزمنة ، أو إثبات أن هذا المكان عيدا من الأعياد دون بقية الأماكن هذا مبني على التوقيف فلينتبه لهذه القاعدة رحمكم الله تعالى ، فلا عيد للمسلمين إلا تلك الأعياد التي نبه عليها الشرع وهي : عيد الفطر ، وعيد الأضحى وهما عيدنا أهل الإسلام ومن ابتغى العزة في أعياد غيرها أذله الله عز وجل .

التأعية الثانية

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧) (٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٥٠)، وحسنه الألباني.

كل من اتخذ عيدا لم يدل عليه دليل الشرع فقد أحدث في الدين .

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة التي قبلها فمن اعتقد أن هذا الزمان المعين بعينه عيدا ، أو أن هذا المكان المعين بعينه عيدا فقد أحدث في شريعة رب العالمين والمتقرر في قواعد العلماء بإجماعهم أن كل إحداث في الدين فهو رد ، وجميع الأدلة الواردة في شأن التحذير من الإحداث في الدين يدخل فيها دخولا أوليا لإحداث في الأعياد ، فالإحداث في الأعياد يدخل دخول أولى من دخول الأذكار الجماعية ، والاحتفالات الجماعية ، والليالي البدعية، والصلوات البدعية " " البدعية ، فإن أ ... " (١)

رواية الإمام مسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) ، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا خطب احمرت عيناه واشتد غضبه وعلى صوته حتى كأنه منذر جيش يقول «صبحكم **أُم**» ويقول «أما ...»

محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٣) ، وفي حديث العرياض ابن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال وعظنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) رقم (١٧١٨).

(٣) رقم (٨٦٧).

محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) أو كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمن أحدث عيدا لم تأت به الأدلة كتابا وسنة فقد أحدث في الدين وابتدع في شريعة رب العالمين حتى وإن زخرف هذا العيد أو هذا الاحتفال بشيء من الألفاظ من باب التغرير والمخادعة والتسويق فإنه لا يخرج عن حقيقته الشرعية وهو أنه من البدع ، فجميع البدع المنتشرة في العالمين الإسلامي والعربي كلها من البدع المحدثه في أنها إحداث شيء في الدين ليس عليه أمر رب العالمين عز وجل .

القائمة الثالثة

كثرة الأعياد وإحداثها من سنن الجاهلية .

أي كثرة إحداثها من سنن الجاهلية فمن أحيأ في الإسلام بين المسلمين عيدا لا دليل عليه فهو يطلب في الإسلام سنة الجاهلية وهذا من أبغض الناس إلى الله عز وجل لأنه يطلب في الناس سنة من سنن الجاهلية ، وكثرة الأعياد في المجتمعات من سنن الجاهلية ولذلك فأعياد المسلمين قليلة إنما هما عيدان باعتبار السنة ، وعيد باعتبار الأسبوع ، وأما لو قلبت طرفك في كثير من بلاد المسلمين لوجدت أنه هناك أعيادا على مدار العام متكررة ، ووجدت أعيادا على مدار الأسبوع ، وأعيادا تكرر على مدار الشهر ، وما أكثر المناسبات عندهم التي تسمى أعيادا : كعيد قطف الزهور ، عيد الاستقلال ، عيد النكسة ، عيد ولادة الرجل الفلاني ، عيد موت الرجل الفلاني ، وكل عيد يصاحبه ما يصاحبه من تعطيل أمور المسلمين وأعمال المسلمين وإقفال حوانيت المسلمين ، واجتماع المسلمين ، وتوزيع الحلوى وإيقاد الأضواء ، واختلاط الحابل بالنابل ، وتوزيع الأطعمة فصارت أيام المسلمين كلها أعيادا محدثة وهذا دليل جهل هذه الطائفة ، فكلما رأيت مجتمعا من المجتمعات تكثر فيه أعياده فاعلم أن هذا المجتمع من

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)،

مجتمعات الجاهلية التي يحيى أفرادها سنة من سنن الجاهلية ولذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أبغض إليَّ ما كان في سنة الجاهلية» (١).

امراً مسلم بغير حقاً ليهرق دمه» (١) أو كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، ولما جاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى المدينة وجد لهما يومين يلعبون فيهما فسأل عن السبب فأخبروه بأنها أيام انتصروا فيها على أعدائهم فأبطل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذه السنة

الفطر وعيد الأضحى» (٢) ، ولذلك كثرة الأعياد في المجتمعات دليل على تقرر سنة الجاهلية فيها ولذلك كلما كان المجتمع أبعد عن شرعية الله كلما كثرة أعياده وقلب طرفك تجد صحة ما أقول ، وكلما كان المجتمع أزم لشرعية الله تعالى وألصق بدين الله كلما قلت أعياده.

التقاعمة الأربعة

من أصول الدين إخماد سنة الجاهلية.

وهذا أصل كبير عند أهل السنة والجماعة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وبما أن كثرة الأعياد من سنن الجاهلية فالواجب على المجتمعات الإسلامية أن تسعى سعياً حثيثاً في إخماد هذه السنة الجاهلية فقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من حديث ثابت بن الضحاك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال يا رسول إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة - فقبل أن يجيزه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد» ، قالوا لا ، قال «هل كان فيها عيد من أعيادهم» ،

(١) رقم (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه الألباني.

قالوا لا ، فقال لرجل «أفوف بندرك»^(١) ، لما تأكيد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن هذا المكان لا يرجع تخصيصه بهذا الذبح إلى إحياء شيء من وثنيات الجاهلية أو أعياد الجاهلية لأننا مأمورون شرعا بإخماد سنة الجاهلية وعدم إحيائها وإثارها من جديد ، وهل أنزل الله كتابه وبعث رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا لهذا المقصود وهو إخماد سنة الجاهلية القولية والعملية وإبدال العالمين بالسنن الربانية الرحمانية ، فلو أن جواب هذا الصحابي نعم يا رسول الله قد كان فيها عيد من أعيادهم لكان جواب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا لا توفي بندرك في هذا المكان لأن من أخص خصائص أيام الأعياد هو الذبح فيها ، فالأعياد فيها صلاة ، وفيها ذبح وفيها اجتماع فكل اجتماع متكرر يشتمل على هذه الأمور الثلاثة فهو عيد وإن سماه أصحابه ما سموه - اجتماع وصلاة وذبح - فنهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن إحياء سنة من سنن الجاهلية ، فلا يجوز لنا أن نذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله ، أو يقام فيه مراسم شركية كانت تتخذ أعيادا في الأمم قبلنا ، فانظروا رحمكم الله تعالى كيف استفسر منه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا الاستفسار حتى يجعلها سنة في أمته وهي إخماد سنة الجاهلية ، فلذلك لا يجوز نفص الغبار عن سنن الجاهلية مطلقا بل زد عليها يا عراك الله غرابا وردما لأنك بذلك تحقق سنة من سنن الإسلام فلا يجوز إحياء سنن الجاهلية وأعيادهم السابقة ، ولا الدعوة إليها ، ولا نفص الغبار عنها ، ولا الترويج والدعاية لها لأنها آثار جاهلية بعيدة عن الحق والهدى فحقها الإخماد لا الإحياء ، وإننا لنشكو لله تبارك وتعالى من أناس أظهروا كثيرا من هذه الآثار الجاهلية وجعلوا لها الاحتفالات و الأعياد ، ورتبوا لها المسابقات والجوائز ، وهي كانت أماكن يكفر فيها بالله تعالى ويشرك فيها مع الله تعالى غيره ، ولكن الجهل قد ابتلى به الناس هذا الزمان فهؤلاء الذين يحيون سنن الجاهلية في الحقيقة يهدمون أصول الشريعة وهم إما جهلة بحقيقة ما يفعلونه وهذا هو الأغلب ، وإما منافقون خونة لدينهم وبلادهم ، وإلا فالواجب على الجميع أن يخدموا سنة الجاهلية ، ولو نظرت إلى كثير من الأعياد في العالم الإسلامي

(١) رقم (٣٣١٣)، وصححه الألباني.

والعربي لوجدت أن مبناها على إحياء سنة الجاهلية ، وأنا أعرف بلدا من البلاد المجاورة عنده ثلاثمائة وستون عيداً من الأعياد الكفرية الوثنية - هذا يوم السيد البدوي - هذا يوم لست زينب - وهذا يوم العيداروس - وهذا يوم الحسين - وهذا يوم رسول الله - وهذا يوم الإسراء - وهذا وهذا... وكلها احتفالات مرجعها إلى إحياء سنة من سنن الجاهلية ، فالاجتماع على القبر من سنن الجاهلية ، والطواف بالقبر من سنن الجاهلية ، وإحياء موالد الأنبياء من سنن الجاهلية فما أمرنا بهذا كله ولكنه الجهل الذي أطبق على كثير من بلاد الإسلام والعرب ، فنحن مأمورون بإخماد هذه الأعياد ومأمورون بقتلها ووأدها في مهدها وبالإنكار على من يدعوا إلى إحيائها بحجة المحافظة على التراث أو بحجة اقتصاد البلد ، أو بحجة السياحة فكلها حجج داحضة ما أنزل الله بها من سلطان لأن مآلها وحقيقتها أنها هدم لهذا الأصل العظيم من أصول الشريعة وهي إخماد سنة الجاهلية.

التأصيل التامه

لا مدخل للعادات والتقاليد والأعراف والسلوم في تقرير شيء من الأعياد.

فالعيد لا يكون إلا بأمر من الشارع عز وجل فمصدر معرفة العيد من عدمه إنما هو إذن الله تعال فإذا أذن له لنا بإقامة عيد في يوم من الأيام فعلى العين والرأس ، وأما أن نضع مصادر أخرى نستقى منها أعيادنا فإن هذا فتح لما أوجب الشارع إغلاقه وسده وإحكام سده ، فلا شأن للعقول بتقرير الأعياد ، ولا مدخل للرغبات النفسية ، و الخلجات الشيطانية في تقرير أو سن شيء من الأعياد ، ولا مدخل للاستحسانات الفكرية في سن شيء من الأعياد فإن كثيرا من الأعياد المحدثه ، بل الأعياد الكفرية الشركية الوثنية إنما يرجع سننها وتقريرها إلى غير مصادر الشرع وإنما أعياد اتخذت عادة ، أعياد فرضتها سلوم القبائل أو سلوم الدول والأعراف

الدولية أو القبلية اتخذت عيداً وقررت في الناس بهذه المصادر ، فالواجب على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن هذه المصادر من السلوم والعادات والأعراف الخاصة أو العامة والتقارير والعادات والاستحسانات الفكرية العقلية والرغبات الباطنية النفسية لا تصلح أن تكون مصدراً يستقى منه العيد أو يعرف منه العيد من عدمه ؛ فكل ذلك من الباطل الذي ما أنزل الله به من سلطان ، فإذا رأيت إنساناً يحتفل بشيء من الأعياد التي تتكرر كل عام على الأمة فسأله ما مستندك وما برهانك؟ ائتني بأثارة من علم إن كنت من الصادقين ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، وإلا فهو ضلال وتيه وشبه وحيرة وبعد عن شريعة الله عز وجل ، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على الأنصار اليومين الذين كانوا يلعبون فيهما لأن مصدرهم في جعلها أعياداً ليست مصادر شرعية وأبدلهم بما هو خير منها وهما يوم الفطر ويوم الأضحى والتي مصادرهما شرعية ، فالعادات والعقول والسلوم والأعراف الفردية أو المجتمعية أو الدولية لا تصلح أبداً أن تكون مستنداً لمعرفة ما يجوز من الأعياد مما لا يجوز بل الأمر مبناه على التوقيف وعلى الإذن من الله تعالى .

القواعد العامة للأعياد

وهي من أهم القواعد إحياء ذكرى ما مر من الحوادث والأمور إحياء متكرراً عيد محرم .

أي ما مر في سالف الزمان سواء كان من سالف الزمان البعيد أو من سالف الزمان القريب فالحكم فيها واحد، فما يجريه الله تعالى على العبد أو على الدول أو على المجتمعات والأفراد من الأمور سواء كانت من أمور الفرح والسرور أو من أمور الترح والأحزان لا يجوز إحيائها مرة أخرى ، ولا التعبد لله تعالى بإحيائها واستنفاق المال فيها مطلقاً فهذا لا يجوز إعادة إحيائه ؛ فمتى ما طلب إحيائه وتكرر هذا الإحياء كل عام فهو عيد سواء شاء صاحبه أم أبي ، سواء سمي بعيداً أو

احتفال أو ذكرى طيبة أو زُحرف بأي اسم أو صفة فكله من زخرفة الباطل بشيء من الحق ، فلا يجوز إحياء هذه الذكرى مطلقا شاء المحترفون بها أم أبو ، وسمها ما شئت فليسموها ما شاءوا وليصفوها ما شاءوا ولكنها في حقيقتها عيد ، وليس هناك دليل يدل على مشروعية إحياء شيء من الذكريات التي مرت على الإنسان أبدا ، فإن تذكرها وازداد عبرة في ما بينه وبين نفسه فلا بأس ، وأما أن يتخذها عيدا متكررا كلما مر يومها احتفل إن كانت من ذكرى الفرح ، أو حزن إن كانت من ذكرى الحزن واجتمع لها ودعا لها فهي عيد شاء أم أبي - وستأتينا قاعدة أن العبرة بالحقائق والمضمون لا بمجرد الشعارات والأسماء والألقاب -

فيدخل في ذلك : إحياء ذكرى الزواج إحياء متكررا فهذا من البدع سواء أكان الإحياء وافق يوم الزواج أو قبله أو بعده فكل ذلك من الأعياد المحرمة.

ويدخل في ذلك : إحياء ذكرى الأموات كالذكرى العشرينية بعد عشرين يوما من موت إنسان غال على أهله ، أو الذكرى الأربعينية وهي مفعولة وموجودة عندنا في العالم الإسلامي وإن لم تكن في بلادنا في المملكة والله الحمد والمنة كثير منها ولكننا نخشى إذا سكتنا عن هذا الباطل أن نترسم خطي من يفعله بسبب السكوت عن إنكاره.

ويدخل في ذلك : ذكرى الانتصارات ؛ فتجد إذا انتصرت البلد فإنه في يوم انتصارها أو يوم توحيدها يجعلون لها ذكرى متكررة في هذا الانتصار أو هذا التوحيد فكل هذا من البدع المحرمة والأعياد المحدثه في الإسلام التي ما أنزل الله بها من سلطان ، ولذلك الأنصار كانوا يحتفلون بيوم انتصروا فيه ومع ذلك لم يقرهم رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على إحياء هذه الذكرى بل أبدلهم خير منها.

ويدخل في ذلك : ذكرى توحيد البلاد أو ذكرى خروج المستعمر من البلاد ،

ويدخل في ذلك أيضا : ذكرى موت أحد من الأولياء والصالحين والأنبياء.

ويدخل في ذلك : إحياء ذكرى الإسراء والمعراج ، أو ذكرى مولد من موالد الأنبياء مثلا ، أو ذكرى موت أحد من الأنبياء أو غير ذكرى فما دامت من الذكرى

والأمور التي مضت ومن الحوادث التي انقضت فلا يجوز للمسلمين من بعدهم أن يحتفلوا بهذه الذكرى مطلقا ، ولو أنك قلبت طرفك في كثير من الأعياد المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي لوجدت أن كثيرا منها يتضمن إحياء ذكرى ، فلا تفصل أكثر فالأن اتضح الأمر أن إحياء ذكرى ما مر من فرح أو ترح إحياء متكررا هو من اتخاذ هذا اليوم عيدا شاء هؤلاء أم أبوا ، فالأصل المتقرر عند العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** أن ما يكون في هذا الزمان من الحوادث والأمور لا يطلب إحيائها كل عام في يوم مرورها أو قربا منه قبل أو بعد حلوله ، فمن أحى هذه الذكرى فقد اتخذها عيدا شاء أم أبى فتكييفها الشرعى عند العلماء وحكمها الشرعى عند العلماء أنها عيد محرم وإن سماها أصحابها ما سموها ، فهذه المسائل ترجع إلى التكييف الشرعى لأنها أمر شرعى فلا يستفتى فيها الأطباء أو الاقتصاديون أو المملك أو الؤساء أو الولاية وإنما تعرف حقيقتها من أفواه العلماء لأن المسألة شرعية لقول الله تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وإحياء الذكريات التي مرت سواء كانت ذكريات فرح أو ذكريات ترح كله من اتخاذ هذه الذكرى عيدا فالواجب الانتباه والحذر من هذا الإحياء

- وقبل ذكر القاعدة التالية أنبه على أهمية هذه القواعد فأنت بنفسك وعقلك وفهمك تستطيع أن تستنبط أحكاما لما يدور في خلدك الآن من الأسئلة.

القاعدة السابعة

وهي قاعدة مليحة ولو كانت امرأة لخطبناها من عظم ملدها

تقول القاعدة : الأصل استواء أجزاء الزمان في الفرح والترح.

فمن خص زمانا دون زمان ، أو مكانا دون مكان بفرح وسرور زائد على غيره من الأزمنة والأمكنة وكان ذلك الحزن أو الفرح متكررا فإنه يطالب بالدليل الدال على زيادة هذا الفرح المتكرر وبدليل يدل على مشروعية حزنه المتكرر ؛ لأنه

أعطى هذا الزمان المتكرر فرحا زائدا على غيره من الأزمنة ، ويعطى هذا المكان فرحا زائدا على غيره من الأزمنة وما يقال في الفرح يقال مثله تماما سواء بسواء في الترح لأن الأعياد قد تكون الأعياد فرح أو قد تكون مواسم ومناسبات ترح ، وليتبه فنحن لا نقل للناس لا تفرحوا ، ولا نقول للناس لا تحزنوا فالمناسبات التي توجب فرحها واحمد الله عليها ، والمناسبات التي تحرك شيئا من حزن احزن عليها ولا بأس حزنا معتدلا ، ولكن الذي ننكره في هذه القاعدة هو استمرار هذا الفرح واستمرار هذا الترح وتكرره في نفس اليوم الذي مر عليك فيه هذا الأمر فإذا كان يوم فرح أعطيت هذا اليوم فرحا زائدا فتخص هذا الزمان بفرح دون سائر الأزمنة والأصل استواء أجزاء الزمان في الفرح ، أو تخصصه بترح دونه غيره من الأزمنة بزيادة الترح وأنت مطالب بالدليل الدال على هذه الزيادة ، وأما فحك في ساء أيام العام فنسأل الله أن يجعل أيامنا كلها أيام فرح وحضور وسرور بطاعته وفضله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ ، نَفْضًا ، اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ ، فَذَلِكَ فَلَنَفْحُوهُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] ، فنحن لا نحارب فرح الناس ومن ذا يحاربه ، ولكننا نقول لهم لا تعيدوا هذه الأفراح بعود مناسباتها ومواسمها ولا تكرروا هذه الأحزان بتكررها كل عام لأن هذا التكرير يدخل في مسمى الأعياد المحرمة ،

فيدخل في ذلك : الأعياد المسماة بعيد النكسة ، ويدخل فيها أعياد الرفضة بيوم عاشوراء فهذه أعياد حزن وهو عيد عند الرفضة يتضمن إثارة الأحزان على موت الحسين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ، ويدخل فيها أيضا إحياء أهل الميت إعادة ذكرى يوم موت قريتهم ، وسواء كان هذا الإحياء إحياء شهر أو إحياء سنة أو نصف سنة لأن من الناس من يسمعنا نقول يتكرر كل عام فيرى أن المخرج الشرعي أن يكرره في العام مرتين فيكرره كل ستة أشهر وإن مثل هؤلاء لهم في فهم فنون.

العبرة في العيد بحقيقته ومضمونه لا بمجرد الشعارات والأسماء.

فإن من طرق أهل الباطل في ترويح باطلهم تغيير الأسماء الصريحة لهذا الشيء إلى أسماء تدغدغ مشاعر العامة وتدغدغ مشاعر السذج وأنصاف المثقفين ممن ليسوا على دراية وخبرة بهذا المسلك الشيطاني فهم يسمون الباطل بغير اسمه ترويجا وتزويقا وتمليحا وتزيينا ومن باب الدعاية الإعلانية الباطلة حتى تقبله النفوس فيأتي المسلم الراسخ في علمه يقول عن العبرة إنما هو بالحقيقة والمضمون لا بمجرد الشعارات والأسماء البراقة الزائفة ، وإلا فقد سمي قوم الخمر بأم الأفراح أو أم الأرواح ، وسمى طائفة عبادة القبور بمعرفة منازل أولياء الله والصالحين وتعظيم الأولياء ،

وسمى طائفة هذه الأعياد المحدثه البدعية بأسماء براقه وزخرفوها بزخارف الألفاظ حتى تروج فسموها مثلا : بعيد الوطن أو باليوم الوطني ، أو بأعياد الاستقلال ، أو بأعياد الحرية ، أو بذكرى الانتصار ، أو بعيد الحب ، أو بيوم المولد ، أو بعيد الأم ، أو أنها أعياد جرت بها العادات والأصل في العادات الحل والإباحة وغيرها من الأسماء البراقة ليزخرفوها ويدلسوا بها على العامة وأنصاف المثقفين مع أن حقيقتها عيد محدث محرم ، فلا تغرنكم أيها المسلمون تلك الشعارات ولا تلك الأسماء. فإنها من باب الترفيف ومن باب زخرف القول غرورا وقد قال الله عز وجل في أهل الباطل من شاطئنا الانس والجن ﴿لَعَنُوهُ إِنَّ بَعْضَ زُخْرَفِ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] ، وهذه طريقته في تزيين الباطل ، وثمة طريقة ملعونة أخرى لهم وهي تسمية الحق بأسماء منفرة بغیضة حتى ينفروا الناس عن الحق ويصدوا الناس عنه فسموا الإسلام إرهابا ، وسموا من يدعوا إلى الحق متطفلا ، بل سموا الأنبياء سحرة كهنة مشعوذين عرافين أصوليين رجعيين أو لا تسمع هذه الأسماء تطلق على أهل الحق؟ نقول ، بلا ، فيقولون هؤلاء وهابيون ومتطرفون ،

فلأهل الباطل طريقان ملعونان إبليسيان لا بد من الحذر منهما : إن جاءوا في مجال الباطل أضفوا على هذا الباطل أسماء براقه وزينوه وزخرفوه بلباس الجمال وجعلوا له الدعايات التي تستميل القلوب لقبوله والانصياع له وفعله والقيام به ، وإن جاءوا إلى الحق وصفوه بالأوصاف القبيحة والأوصاف المستهجنة حتى ينفروا الناس عنه وكلا الطريقين قد ذكرهما الله عز وجل في القرآن وهما طريقان ملعونان إبليسيان فاجران يزين فيهما الشيطان لأتباعه وأوليائه الباطل فيخرجه في صورة الحق ،

ويكره لهم الحق فيخرجه في صورة الباطل ولا مخرج من ذلك إلا بأمرين : معرفة الحق ، ومضمونه بغض النظر عن الشعارات والأسماء ، وكثرة دعاء الله تعالى أن يعطيك الفرقان الذي تميز به بين الحق والباطل قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [١٦٠ - ١٦١] **«أرنا الحق حقا وارزقني إتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه»** (١) ،

فهما نعمتان : أن تعلم الحق ولا يكفي هذا بل تتبعه ، وأن تعرف الباطل ولا يكفي هذا بل تجتنبه .

القاعدة التاسعة

وهي قاعدة عظيمة رائعة نبه عليها العلماء لكن في ثنايا الكتب

ربما لا يعلمها الكثير وهذه من فوائد المحاضرات والمجالس العلمية إثارة هذه الفوائد وسردها يكون بالإجابة على هذه المسألة :- إن قال قائل وما حكم أسابيع - أعياد - الشجرة ، وأسبوع الدفاع المدني ، ويوم المرور العالمي هل هذه

(١) لم أجده .

من الأعياد المحرمة أم لا؟ وأنا أجيب عن هذا السؤال بقاعدة يتعرف بها على ما هو عيد وما ليس بعيد ،

تقول هذه القاعدة : من خصص زمانا دون زمان بشيء من الاحتفال أو بشيء من التنظيم وزيادة الترتيب أو زيادة الفرح والسرور أو زيادة الترح لا يخلوا هذا التخصيص من حالتين : إما أن يكون تخصيصا يرجع إلى أمر حدث في هذا اليوم فهو يخصص هذا اليوم لأمر حدث في هذا اليوم ، وإما أن يكون تخصيصا لا يقصد ولا ينظر فيه إلى عين اليوم مطلقا ، ولا ينظر فيه إلى ذكرى سابقة مطلقا وإنما من باب الترتيب والتنظيم فقط ؛

فمثال الأول : أعياد الميلاد فلو قيل للمحتفل بها لماذا تحتفل بيوم مولدك في هذا اليوم بخصوصه؟ سيكون جوابه أحتفل به لأمر حصل لى في هذا اليوم وهو يوم ولادتي فهو يحتفل بهذا اليوم لتخصيصه ترجع إلى هذا اليوم فهذا هو حقيقة العيد وإن سماه ما سماه ،

وكذلك احتفال كثر من دول المسلمين بأيام توحيدها أو استقلالها لماذا يحتفلون بهذا اليوم دون غيره من سائر الأيام؟ فإن قيل هل تحتفلون بالأمس؟ قالوا لا ، هل تحتفلون غدا؟ قالوا لا ، ولكى يخرجوا من هذا المأزق يحتفلون على مدار أسبوع كامل ولكنه لإحياء هذه الذكرى المعينة فيقولون لأنه يوم حصل فيه كذا وكذا فهم يحتفلون بهذا اليوم لأمر حصل في هذا اليوم ، فمن أحي ذكرى لأمر حصل في هذا اليوم فقد اتخذ هذا اليوم عيداً شاء أم أبى .

كذلك احتفالات رأس السنة مشابهة للمشركين وستأتينا قواعدها إن شاء الله تعالى ، فإن قيل له لماذا تحتفل في رأس السنة؟ تجده يجيب عليك لأنه يوم ولد فيه نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام ، فهو يحتفل لأمر حصل في هذا اليوم .

كذلك الاحتفال بمولد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - على خلاف العلماء في تحديد يوم مولده - ولكنهم يحتفلون في الثاني عشر من ربيع الأول ؛ فإن قيل لهم لماذا تحتفلون في هذا اليوم؟ تجدهم يقولون لأنه يوم ولد فيه رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فهم قد خصصوا هذا الاحتفال لهذا اليوم لأمر يرجع إلى نفس هذا اليوم فهذا هو البدعة والإحداث في الدين وهذا هو الذي أنكره العلماء ووردت الأدلة بتحريمه وإنكاره ، فليس لأحد الحق أن يخصص هذا اليوم لأمر حصل في هذا اليوم لأن هذا التخصيص لأمر حصل في اليوم مرجعه إلى الشارع فهو الذي يخصص من الأيام ما يشاء عز وجل ، وأما أنت فلا حق لك أن تخصص فهذا تدخل في التشريع ، ولكن من خصص يوماً من العام لا لخصيصة ترجع إلى هذا اليوم فهو لا يقصد تعظيم هذا اليوم بهذا التخصيص ولا يقصد مطلقاً عين هذا اليوم ولكنه اختاره من بين سائر العام من باب التنظيم ، أو موافقة بعض الدول ، أو من باب أن هذا هو المكان المتاح لأن الناس مثلاً عندهم عطلة ، أو لأن الناس يفرغون من أشغالهم فمبدأ تخصيصه لهذا اليوم لا يرجع إلى شيء حصل في هذا اليوم وإنما يرجع إلى تعليقات أخرى فحيث هذا لا يدخل في مسمى الأعياد ، وإن كان تركه أفضل من فعله من باب سد الذرائع ولكنه لا يدخل في مسمى العيد ؛ فأيام المرور لا يختارها ولاية الأمر بالنظر إلى عين هذا اليوم أو لأمر حدث في هذا اليوم وإنما يختارونها من باب الترتيب على حسب الأنظمة والتقارير التي يتفقون عليها في مجلس التعاون لدول الخليج ، أو يتفقون في هذا اليوم مع الأيام الدولية العالمية للمصالح المترتبة على هذا اليوم فهذا لا بأس به .

وأسبوع الشجرة هذا أسبوع أو يوم الشجرة ، أو يوم الدفاع المدني نحن نقول تركه خير من فعله ، ولكن إن فعل لا نسميه عيداً لأن اختيار هذا اليوم من بين سائر الأيام لا يرجع إلى خصيصة حصلت في هذا اليوم فليس ثمة ذكرى سابقة يطلب إحيائها وإعادة إثارتها في هذا اليوم ، فالقول الصحيح في هذه المسألة أن أيام الدفاع المدني جائزة ، وتركها خير من فعلها من باب قطع علائق المشابهة ومن باب سد الذرائع فقط ، ولكن إن فعلت فلا نرى في ذلك أنها عيد محدث ولا تدخل في مسمى الأعياد .

فإن قال قائل أوليس فيها تشبها بالكفرة؟ نقول الجواب يعرف من هذا التفصيل الذي سأذكره الآن : وهو أن أمور الكفرة لا تخرج عن حالتين : أمور

عبادات ، وأمور عادات ، فالأعياد الزمانية أو المكانية التي ترجع للكفرة إن كانت تتعلق بشيء من طقوس شرائعهم أو دينهم فهذا يحرم على المسلمين إحياء هذه الأيام لأنها ترجع إلى أمور تعبدية فنحن نحرم التشبه بالكفرة في مسائل العبادات مطلقاً من غير تفصيل فلا يجوز لنا أن نتشبه بهدى الكفرة في ما يرجع لأمر تعبداتهم ولذلك نحن نحرم الاحتفال بعيد رأس السنة الكرسمس لأنه عيد يرجع إلى طقوس دينية عندهم وثنية شركية ، وكذلك نحرم الاحتفال بيوم الأم لأنه يرجع عندهم بالاحتفال بأم الرب -على حسب زعمهم - وهى مريم الأم فهم يسمونها مريم فهم يحتفلون بولدها في عيد يقال له عيد الفصح ، ويحتفلون بعد ذلك بأم الرب فاحتفلوا بالرب واحتفلوا بأم الرب ، فيأتي المسلمون في نفس اليوم يحتفلون بشيء اسمه عيد الأم أو يوم الأم وهو يرجع إلى أمر ديني عندهم ، فالتشبه بما هو من عباداتهم أمر مفصول ، ولكن أيام المرور ، وأيام الدفاع المدني ، وأسبوع الشجرة عادات ، وهل يجوز التشبه بهم فيها حتى وإن كانت من العادات؟ نقول فيه تفصيل على حالتين ، والتفصيل هنا قلناه في أمور العادات لا في أمور العبادات وهذا ما ندين الله تعالى به ؛ فنقول : هو إن كان التشبه بهم في هذه العادة المعينة لأمر يرجع إلى تعظيمهم لا مصلحة للإسلام ولا للمسلمين فيه لا مصلحة خالصة ولا راجحة فيه فحينئذ يكون التشبه بهم في هذا الأمر الديني محرم كالأكل بالشمال ؛ فلا يقول أحد عادة ؛ أو التشبه بهم في قصة الشعر وهى يحرمها العلماء مع كونه تشبه في أمر عادى ولكن لا مصلحة في التشبه بهم فيه فضلاً على أن هذا التشبه في الباطن يوجب اتفاق الصورة والتوادم في الظاهر وسد الذرائع في^{١٥} : ١١١ ، مطلوب ؛ ولذلك يقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وأما التشبه بهم في أمور دنيوية بحثة يرجع أخذها عنهم - ولا أقول تشبه - على المسلمين بالخير العظيم والمصالح والمنافع فهنا يجوز لنا ولا بأس ولا

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وصححه الألباني.

دليل على تحريمه ، وأغلب الأمور التي يفعلها المسلمون في تنظيم حياتهم الدنيوية قد يكون في كثير منها تشابه بالكفرة أي أنها أنظمة مستقاة من الكفرة ولكن لما رأى ولاة الأمر علماء وأمرء أن في تطبيقها في العالم الإسلامي مصالح كثيرة ترجع على المسلمين فحينئذ قرروها ؛ فأنظمة المرور من أين أتينا بها؟ ولكن فيها مصالح للمسلمين ففيها حفظ ممتلكاتهم وحماية أرواحهم وغيرها فهو تشبه بهم في أمر دنيوي يرجع على المسلمين بالمصلحة الخالصة أو الراجحة فلا حرج في ذلك ، فالتشبه بهم في أسابيع المرور هذا الأسبوع تكثف الجهات المعنية تنبيه الناس وتوجيههم على ما يرجع إلى حفظ نفوسهم وممتلكاتهم من الهلاك وهي مقاصد جاء بها الإسلام ومقاصد الدين الضرورية خمسة : حفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ المال.

ويوم الدفاع المدني يكثف فيه الدفاع المدني توجيه الناس في كيفية التعامل في ما إذا احترقت منازلهم وفي توزيع بعض النشرات المهمة التي يفتقر لها الناس في حماية ممتلكاتهم وأرواحهم من البوار والعطب والحرائق ففيها مصالح.

فصارت أنواع التشبه ثلاثة : قسمان ممنوعان ، وقسم جائز :

القسم الممنوع الأول: الذي لا تفصيل فيه هو : التشبه بهم في أمر يرجع إلا أمر ديني.

والقسم الثاني : التشبه بهم في أمر دنيوي بحث لا مصلحة للمتشبه فيه إلا تعظيمهم ونشر قذارتهم في الناس ولا مصلحة ترجع لا لها ولا للمسلمين به فحكمه التحريم.

القسم الثالث : التشبه بهم أمر دنيوي بحث لا علاقة للدين به مع عظم المصلحة في هذا الأمر التي ترجع على المسلمين في عاجل أمرهم وآجله فهذا لا بأس به.

فأسبوع المرور ، وأسبوع الشجرة ، ويوم الدفاع المدني ونحوها هؤلاء لا يقصدون بتخصيص هذه الأيام إحياء شيء من الأمور التي مرت بعينها في هذه

الأيام ولا يقصدون بها لخصيصة هذا اليوم ، وإنما هي من باب التنظيم المتفق عليه أو من باب التنظيم التي طلب فيه موافقة غيرهم وما أقرب هذا إلى تخصيص العلماء للدورات السنوية فتجد أهل العلم يرتبون في يوم كذا سيتم شرح كذا وكذا من الفقه ، والسنة التي بعدها في نفس اليوم نشرح كذا فهذا لا يدخل فيه أنه من باب التعبد لإحياء هذا اليوم ولكنه من باب الترتيب والتنظيم ومراعاة أحوال الناس ولا يدخل ذلك في مسمي الأعياد.

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ

كل من أعان على إقامة مراسم العيد المحدث فهو مشارك لأهله في الإثم والإحداث.

فكأن من أعان على إقامة مراسم الأعياد المحرمة فهو مشارك لأهلها في الإحداث والإثم ، والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، والمتقرر عند العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** أنه لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في أمر محرم فقد حرموا بيع العصير لمن يتخذه خمرا ، وبيع السلاح لمن يقتل به مسلما ، وبيع البيض لمن يلعب القمار ، وكذلك بيع أي شيء يستعين به أصحاب الأعياد المحدثه على إقامة أعيادهم ، وبناء على هذه القاعدة فلا يجوز المشاركة في إقامة مراسم هذه الأعياد البدعية المحرمة بأي نوع من أنواع الإعانة سواء كان من الإعانة الحسية أو الإعانة المعنوية فقد قرر أهل العلم **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** أنه لا يجوز بيعهم أمورا تعينهم على إقامة مراسم أعيادهم ، ولا قبول دعوتهم لإحيائها ، ولا إظهار الفرح والسرور بمجيئها ، ولا تهنئتهم بها ، ولا تكثير سوادهم بحضورها وشهودها ، ولا الرضى بإقامتها أصلا ، بل يجب الإنكار على أهلها بما يقدر الإنسان عليه بلا مفاسد أربى من المصالح المرجوة من الإنكار ؛ فلا يجوز أن نعينهم بأي نوع من أنواع الإعانة وهذا أصل متقرر فإن من أعان

صاحب الحرام على فعل الحرام فهو مشارك له في الإثم والتحریم وليعاقب يوم القيامة إن لم يغفر الله له على فعله لهذا الحرام بمجرد هذه الإعانة ، ولذلك المحرم لا يجوز له صيد البر ، ولا يجوز له أن يشير إلى صيد البر ليصيده آخر ، ولا أن يناول السلاح لمن يصيد صيد البر ، ولا أن يشارك في صيد البر بأي نوع من أنواع المشاركة لا مشاركة معنوية بالحث وإظهار الفرح ، ولا مشاركة حسية بمناولة شيء أو دلالة أو إشارة وهكذا نقوله في الأعياد المحرمة فإن المتقرر عند العلماء أن الراض كالفاعل ، وأن المتسبب كالفاعل ، ولا يجوز مجرد الجلوس معهم في هذه الأعياد والمراسم البدعية لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] ،

وفي آية أخرى ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ، فبمجرد جلوسكم وإعانتكم لهم أنتم في منزلتهم ، ولقد أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ من أهل السنة والجماعة على حرمة الجلوس مع أهل البدع - أعيادا أو غيرها - فالجلوس مع أهل البدع محرم بإجماع أهل السنة والجماعة ، وأجمعوا على وجوب مصارمتهم والإنكار

أعيادهم الوثنية الشركية ؛ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١) : وأما التهئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم فيقول عيد مبارك عليكم ، أو تهنتون بهذا العيد ونحوه فهذا - أي التهئة - إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن تهنته بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله تعالى وأشد مقتا من التهئة بشرب الخمر - الذي يكون في عيدهم - وقتل النفوس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في شيء من ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنئ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله تعالى وسخطه.

(١) «أحكام أهل الذمة» (١ / ٤٤١).

وقد حرم الله عز وجل علينا أن نرضى بالكفر قال الله تعالى ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ،

وأختم الكلام بجمل من المسائل الخفيفة :

المسألة الأولى : ما الواجب على ولاة الأمر تجاه هذه الأعياد؟ نقول الواجب على ولاة الأمر وفقهم الله تعالى قيما بالواجب عليهم الذي خولهم الله تعالى فيه وأداء لأمانة المنصب أن ينكروا في بلادهم هذه الأعياد ولا يرضوا بها ، ولا يمكننا أصحابها من فعلها في منطقة نفوذهم وسلطانهم فإن هذا ضريبة الملك والسلطان قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ الْأُمُورَ﴾ [الحج: ٤١] ، وقوله ﴿وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ الْأُمُورَ﴾ [الحج: ٤١]

أي أنكم يا ولاة الأمر إن لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تقيموا الصلاة ولم تؤتوا الزكاة فالذي أوصل الملك إليكم يسلبه عنكم فالله تعالى له العاقبة ، وأعظم ما يثبت به ملك الملوك وإمارة الأمراء ومنصب أهل المناصب هو إقامة شرع الله عز وجل ، فلا يجوز السماح لأي أحد يريد أن يقيم في بلاد المسلمين عيدا محدثا فلا يجوز من قبل ولاة الأمر أن يسمحوا بهذه الإقامة وهذه أمانة سيسألون عنها يوم القيامة.

المسألة الثانية : ما الواجب على العلماء تجاه هذه الأعياد؟ نقول الواجب على العلماء بينا أحكامها للناس وتوضيح قواعدها وأصولها المنبثقة منها ، ودلالة الناس على حرمتها ، وتحذير الناس من الوقوع في شيء من غرابيلها أو حفرها أو مستنقعاتها العفنة ، ولا يجوز للعلماء أن يسكتوا مجاملة لملك أو أمير ولا أن يسوغوا لأنفسهم إنكار هذه الأعياد المحرمة بحجة أنها خلاف الموضة ، أو أنها خلاف المصلحة فهي أعياد محدثة فيجب على العلماء وفقهم الله وسدد أقوالهم وأعمالهم أن يحرسوا على إنكارها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

المسألة الثالثة : من أعظم الأعياد المحرمة عند الله تعالى اتخاذ القبور أعيادا

على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، اللهم لا تجعل قبري عيداً^(١) ، فاتخاذ القبور أعيادا من أبغض ما يفعل على أرض الله تعالى وفي كون الله تعالى لأنها أعياد مشتملة على الاجتماع عند صاحب هذا القبر المعظم عنده والطواف به ، ودعائه ، والاستغاثة به من دون الله تعالى ، والذبح له ، والنذر له ، وكل ما شئت من صور الشرك في أيام الموالد وهذه الأعياد ، فالقبور تتخذ عيدا وهو أن يجعل لها يوم في السنة يجتمع لها المسلمون الذين يعظمون هذا الولي أو هذا السيد من كل أقطار الكرة الأرضية ويجتمعون عند صاحب هذا القبر أعظم من اجتماعهم في يوم عرفات فيجتمعون عنده بالملايين .

المسألة الرابعة : ما حكم الاحتفال بمولد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ نقول محرم ولا يجوز ، فقد عاش النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربعين سنة قبل البعثة وثلاث وعشرين سنة بعد البعثة ولم يشر في يوم من أيام مولده على إحياءه فلو كان إحياءه مشروعاً لأمر به ، ولو كان ديناً وقربة وطاعة لما أغفله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم يأتي يعلمه من بعده ، والمتقرر عند العلماء أن كل شيء تركه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع القدرة على فعله فالمشروع تركه ، وكل عبادة لا يعرفها أصحاب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنها لا تكون إلا بدعة مخالفة للدين ، وما لم يكن من الدين في عهده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلا يمكن أن يدخل في الدين بعد عهده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؛ فما لم يكن في عهده ديناً فلا يمكن أن يكون بعد عهده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ديناً .

المسألة الخامسة : ما حكم التهنئة المتكررة بيوم الجمعة؟ نقول أوليس يوم الجمعة كان يمر على رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى أصحابه؟ نقول نعم ، فهل كان يخصون مرور هذا اليوم بشيء من التهنئة والتبريك؟ نقول لا ، فأنت ليس لك مصدر في هذه التهنئة ولذلك القول الحق في هذه المسألة أن من استمرراً وصارت

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في «الموطأ» (٨٥)، من حديث عطاء بن يسار، وصححه الألباني.

التهنئة هي هجره وديده في كل جمعة تمر يهنئ بها فيكون قد ولج بابا من أبواب البدع ، فالتهنئة المتكررة بمرور يوم الجمعة من البدع المحدثه التي لا نعلم لها أصلا ، ولكن إن فعل أحيانا على غير وجه الديمومة والاستمرار فلا حرج ، وأما أن يفعل دائما فإنه بديمومة واستمراره يكتسب صفة المشروعية ويضاهي المشروع فلا بد حينئذ له من دليل خاص ، ولو كانت التهنئة بيوم الجمعة خيرا لسقنا الله من هم أحرص منا على البر والهدى ، فنحن لسنا كالعهد الذي قاله لعباد الله المؤمنين ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ، لا ، بل نحن نقول لو كان خيرا لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ .

المسألة السادسة : ما حكم الاحتفال بمناسبات التخرج؟ نقول لا بأس بها إن كانت في حدود الوسطية والاعتدال وأن تكون خالية من مظاهر الحرام من التبرج والسفور أو الإسراف في المآكل والمشرب ، أو خلت من الأمور التي نص الشارع على تحريمها فإظهار الفرح في بعض المواسم في النجاح الديني أو الدنيوي لا بأس به ، ولكن تكون حراما إذا كانت متكررة كل عام فكل ما جاء يوم التخرج تجتمع الدفعة في استراحة أو مكان ما ويجعلون لهم طقوسا من طقوس التخرية حينئذ تكتسب كونها عيدا لأنها إحياء لهذه الذكرى أو لحدث حصل في هذا اليوم ، ففعلها أول مرة بعد التخرج لا حرج فيه إن سلم من الأمور التي توجب تحريمها ، وأما تكرارها وإقامتها وإعادتها في كل عام لا جرم أنها تأخذ صفة العيدية .

المسألة السابعة : هل يجوز تهنئة البلاد الكافرة بعيد استقلالهم؟ نقول لا يجوز لأن هذا من إظهار الفرح والسرور ببقاء كفرهم على السرور لأن بلادهم بلاد وثنية كفرية فكيف تفرح بطول مدة قيام الكافر وقيام دولته فهذا أمر محرم ولا يجوز وليحاسب الله تعالى كل إنسان بمفرده فهذه تهنئة لا تجوز وهي محرمة في الشيء لأنها تتضمن تهنئة الكافر بقيام دولته الكفرية التي آذت المسلمين. قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، و " الفتنة " هي الشرك ، إذ كيف يطول أمل طول دولته الكفرية ونحن نهنتهم في كل عام بقائهم سالمين مصدرين للكفر .

المسألة الثامنة : اعلم أن كثرة الأعياد المبتدعة تزاحم الأعياد الشرعية حتى تكون الأعياد لا مبالاة بها ، ولا يفرح بمرورها لأن المواسم كثيرة وإذا كثر الإلماس قل الإحساس ولذلك لا يفرح أهل هذه البلاد بمرور الأعياد الشرعية من عيد الفطر والأضحى لأنه صارت عندهم لا مبالاة لكثرة المناسبات وكثرة الاجتماعات وكثرة الاحتفالات في أيامهم السنوية ، فلو لم يكن من مفاسد الأعياد المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان إلا هذه المفسدة لكفى بها دليلا على تحريمها.

المسألة التاسعة : مما ذكرنا يتبين أن العلل العظيم التي توجب تحريم الأعياد المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان عدة علل وحرمانا هذه الأعياد بسببها :

العلة الأولى : نحرم كثير من الأعياد لأنها منبثقة من مشابهة المشركين.

العلة الثانية : نحرم هذه الأعياد لأنها إحداث في الدين.

العلة الثالثة : نحرم هذه الأعياد لأنها تضاهى الأعياد الشرعية وتزاحمها في فرحها وحضورها.

ونسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل وأن يعصمنا من الخلل والخطل والزلل وأن يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين ، ونسأله سبحانه أن يبارك في أقوالنا وأعمالنا

وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ولا حظ فيها لأحد ولا رياء فيها ولا سمعة والله أعلى وأعلم ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الكتاب

٣	المقدمة.....
٧	القاعدة الأولى الأصل في الأعياد التوقيف على الأدلة.....
٨	القاعدة الثانية كل من اتخذ عيداً لم يدل عليه دليل الشرع فقد أحدث في الدين.....
١٠	القاعدة الثالثة كثرة الأعياد وإحداثها من سنن الجاهلية.....
١١	القاعدة الرابعة من أصول الدين إخماد سنة الجاهلية.....
١٣	القاعدة الخامسة لا مدخل للعادات والتقاليد والأعراف والسلوم في تقرير شيء من الأعياد.....
١٤	القاعدة السادسة وهي من أهم القواعد إحياء ذكرى ما مر من الحوادث والأمر إحياء متكرراً عيد محرم.....
١٦	القاعدة السابعة وهي قاعدة مليحة ولو كانت امرأة لخطبناها من عظم ملحها.....
١٧	القاعدة الثامنة العبرة في العيد بحقيقته ومضمونه لا بمجرد الشعارات والأسماء.....
١٩	القاعدة التاسعة وهي قاعدة عظيمة رائعة نبه عليها العلماء لكن في ثنايا الكتب.....
٢٤	القاعدة العاشرة كل من أعان على إقامة مراسم العيد المحدث فهو مشارك لأهله في الإثم.....
٢٤	والإحداث.....
٣٠	فهرس الكتاب.....